

## 67 ( زاد المعاد - فصل في هديه صلواته عليه وسلم في سجود السهو ) | لفضيلة

الشيخ أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلما بالحكمة والقرآن الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله  
وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه. وأشهد ان سيدنا ونبينا وقررة عيوننا وقودتنا - [00:00:01](#)  
واسوتنا محمدا عبد الله ورسوله امام الهدى وسيد الورى خاتم النبيين وصفوة المرسلين. وحبیب رب العالمين صلى الله ربي وسلم  
وبارك عليه وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين. ومن تبعهم باحسان واقتفى اثرهم الى يوم الدين. وبعد اخوة  
الاسلام - [00:00:24](#)  
فمن رحاب البيت الحرام وفي هذه الليلة الكريمة المباركة ليلة الجمعة ينعقد مجلسنا الاسبوعي هذا السادس والسبعون بعون الله الله  
تعالى وتوفيقه من مجالس مدارسنا لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:49](#)  
من شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى. في هذا اليوم الخامس مستهل شهر الله المحرم في مطلع عامنا الهجري السادس  
والاربعين بعد الاربعمئة والالف من هجرة النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام. نتذاكر في هذا المجلس سنته - [00:01:09](#)  
تعلموا من هديه مستكثرين في هذا المجلس المبارك وليلتنا المباركة من صلاتنا وسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ونحن موعودون بالاجر العظيم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. فاكثرنا من صلاتكم - [00:01:29](#)  
على من علمنا طريق الجنة ودلنا اليها. اكثرنا من الصلاة والسلام على من امرنا باتباع سنته واقتفاء هديه صلى الله عليه واله وسلم.  
واذا كفيف سار خلف محمد فتحت له في صدره عينان. صلوا - [00:01:49](#)  
على غيث القلوب وليها خير الخلائق رحمة الرحمن. صلى الله عليه واله وسلم. نواصل في مجلسنا ايها الكرام ما وقف الحديث عند  
ليلة الجمعة الماضية في فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في سجود السهو. نسال الله التوفيق والسداد - [00:02:09](#)  
والهداية والرشاد ان يرزقنا واياكم علما نافعا وعملا صالحا متقبلا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام  
على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - [00:02:29](#)  
قال المصنف رحمه الله فصل وسلم من ركعتين في احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر ثم تكلم ثم اتمها ثم سلم ثم سجد  
سجدتين بعد السلام والكلام يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم سلم - [00:02:55](#)  
وذكر ابو داوود والترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. قال التلميذي حسن غريب  
وصلى يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة. فادركه طلحة بن عبيد الله. فقال نسيت من الصلاة ركعة - [00:03:18](#)  
فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى للناس ركعة. ذكره الامام احمد وصلى الظهر خمسا فقبل له ازيد في الصلاة؟ فقال  
وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا. فسجد سجدتين بعد - [00:03:40](#)  
ما سلم متفق عليه وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فخرج فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم فهذا  
مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في الصلاة. وهو خمسة مواضع - [00:03:59](#)  
وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده. فقال الشافعي كله قبل السلام. وقال ابو حنيفة كله بعده. قول المصنف  
رحمه الله فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في - [00:04:21](#)

وهو خمسة مواضع وقد عددها رحمه الله تعالى كما سمعت في بداية الفصل ذكر حديث ذي اليمين وذكر حديث زيادة الظهر خمس ركعات وصلاة في العصر ثلاث ركعات. وذكر حديث نقص ترك التشهد الاول والقيام الى الركعة الثالثة. وذكر مجموع ما قال قال وهو خمسة مواضع - [00:04:41](#)

وقد كان دقيقا رحمه الله في تعدادها خمسة لان المحدثين يحصون الاحاديث التي وردت في سجود السهو بستة احاديث ولم يهمل السادس رحمه الله لان الحديث السادس متعلق بالشك في الصلاة - [00:05:04](#)

الخمس التي سمعتم فيها ما هو زيادة وفيها ما هو نقص ومن النقص ترك التشهد الاول والجلوس له ومن الزيادة منها ما هو زيادة ركعة كما صلى العصر كما صلى الظهر خمسا ومنها ما هو زيادة سلام كما صلى ركعتين ثم سلم - [00:05:25](#)  
ثم اتم ركعتين وصلى العصر ثلاثا ثم دخل منزله فذكره الناس فزاد ركعة فهنا زيادة سلام بعدما اتم عدد ركعات الصلاة. فهذا الذي روي عنه في سهوه صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث - [00:05:44](#)

اما الشك فلم يقع له عليه الصلاة والسلام كما سينبه المصنف بعد قليل لكن اذا جننا نعدد احاديث السهو فان حديث الشك منها لانه من احكام السهو في الصلاة اذا شك لا زاد ولا نقص. فالشك - [00:06:02](#)

وايضا احد اسباب سجود السهو لان اسباب سجود السهو ثلاثة اما الزيادة واما نقص واما شك فاما الزيادة والنقص فقد جاءت في خمسة احاديث واما السهو اما الشك فلم يقع له صلى الله عليه وسلم. فكلام المصلي فرحمه الله بقوله - [00:06:18](#)  
مجموع ما حفظ عنه من سهوه في الصلاة وهو خمسة وقد عددها المصنف رحمه الله اختصارا وهي على التفصيل. حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدري كم صلى. وفيه انه سجد سجدتين - [00:06:37](#)

وحديث ابي سعيد فيمن شك ايضا وسيأتي في انه سجد سجدتين قبل ان يسلم. ثم حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه انه قام الى خامسة صلى الله عليه وسلم وسجد بعد السلام. حديث ذي اليمين الذي اشار اليه المصنف من رواية ابي هريرة وله رواية ايضا عن عمران ابن حصين رضي الله - [00:06:52](#)

الله عنهم جميعا وحديث عبد الله ابن بحنة الذي اشار اليه المصنف ايضا وهو مما ذكر فيه الائمة انه من سهوه عليه الصلاة والسلام لما ترك التشهد الاول. وحديث عمران سادسها فهذه الستة اليها ترجع احاديث السهو. ومن زاد في ذلك وعددها اكثر - [00:07:12](#)  
كما قال الامام الفاكهي قال جملة الاحاديث الواردة في ذلك ثلاثة عشر حديثا فانما ترجع الى هذه الستة وربما اراد بتعداد الطرق والا فهي الستة التي ذكرها العلماء. يبقى السؤال الان بعد ذلك فما موقف الفقهاء من هذه الاحاديث - [00:07:34](#)

التي وردت فيها انواع للسهو في الصلاة يوجب المصنف ان رحمه الله موقف الفقهاء من هذه الاحاديث. وهي باختصار منهم من قال يسجد دائما قبل السلام ثم اذا وجد الاحاديث التي فيها سجوده بعد السلام اجاب عنها بانه ربما نسي السجود قبل السلام فجعله بعد السلام - [00:07:54](#)

وهناك قول اخر يقابله ان السجود كله بعد السلام ويتأول الاحاديث الواردة في السجود قبل السلام وقول ثالث يجعل الامر تخييرا ان الاحاديث التي وردت وفيها السجود تارة قبل السلام وتارة بعد السلام تحمل - [00:08:19](#)

عليه جوازي سجود السهو قبل السلام او بعد السلام مطلقا سواء كان السهو زيادة او نقصا او شكوا ويجعلون هذا من باب ما تنوعت السنة بايراده لبيان سعتي في الامر - [00:08:38](#)

واما المذهب الرابع فهو التفصيل الذي ينظر الى الاحاديث فيعطي لكل حالة حكمها وهذا صنيع الائمة الفقهاء رحمهم الله فلما حللوا تلك الروايات وجدوا ان بعض المواضع التي جاء السجود قبل السلام وبعد السلام مرتبط بنوع السهو. فقعدوا لذلك - [00:08:55](#)  
قواعد قالوا ان كان السجود للسهو من اجل الزيادة فيكون بعد السلام. وان كان من اجل النقص فيكون قبل السلام. وان كان من اجل كيف يفرق بين ما كان شكاً يبني فيه على غلبة الظن وما يبني فيه على اليقين. وسيأتيكم الان كل هذا فيما اوجزه المصلي -

[00:09:16](#)

رحمه الله تعالى ليس المراد في المجلس ولا حتى من صنيع المؤلف رحمه الله الخوض في خلاف الفقهاء والنظر في المذاهب فان هذا

ليس مقصوده رحمه الله وقد صرح في الفصل الذي قبل هذا ان مقصوده ليست الاتساع في عقد الخلاف. انما تحرير الهدي النبوي على صاحبه افضل الصلاة والسلام - [00:09:38](#)

السلام وبيان السنة. لكن السنة هنا تعددت فاراد ان يجمل رحمه الله مواقف الائمة. علماء الاسلام فقهاؤها الابرار رحمهم الله كيف تعاملوا مع تلك الروايات؟ ونريد ثانيا يا كرام ان نعظم تقديرنا لائمة الاسلام وفقهائنا - [00:10:02](#)

العظام فانهم والله افنوا اعمارهم في تحري السنة وفقه الشريعة والنظر في الروايات والبحث والتمحيص ما كان القصد الا تعظيما للوحي واجلالا لدين الله. وان يكون حياة المسلمين في فقه عباداتهم اقرب ما تكون الى مراد الله - [00:10:23](#)

ومراد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاستوعبوا النظر في الادلة ونظروا في الخلاف واعملوا كل القواعد الشرعية التي تستنبط بها الاحكام من تلك النصوص الشرعية فهذا ما سيوجزه المصنف الان رحمه الله تعالى - [00:10:43](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وسلم من سهوه في الصلاة. وهو خمسة مواضع وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده. وقد تضمن سجوده وقد تضمن سجوده اي مجموع - [00:11:02](#)

ما حفظ تضمن سجوده نعم. وقد تضمن سجوده في بعضه قبل السلام وفي بعضه بعده فقال الشافعي كله قبل السلام. وقال ابو حنيفة كله بعده. هذان مذهبان متقابلان مذهب الامام الشافعي رحمه الله يقول كل سجود للسهو فموضعه قبل السلام. لم؟ قال لانه من اعمال الصلاة واعمال الصلاة متى تنتهي - [00:11:22](#)

بالسلام فلا بد ان تجعله قبل السلام لانه من اعمال الصلاة يقابله مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فيقول كل سجود السهو واقع بعد السلام. لماذا بعد السلام؟ قال لانه زيادة عن اركان - [00:11:49](#)

الصلاة وواجباتها فلا يكون داخل الصلاة بل يكون بعدها. ولكل قول كما ترى وجها وجيها. انما هو صنعة الفقه التي بلغ الله بها اولئك الائمة الكبار في اعلى مراتبها رحمهم الله تعالى. نعم - [00:12:05](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقال ما لك كل سهو كان نقصانا في الصلاة فان سجوده قبل السلام. وكل سهو ان كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام. هذا مذهب ثالث. مذهب الامام مالك رحمه الله. التفصيل - [00:12:25](#)

للجمع بين الروايات فان من الروايات ما فيها السجود قبل السلام وفيها ما هو السجود بعد السلام. نظر فاذا بالمواضع التي فيها سجوده صلى الله عليه وسلم قبل السلام كان بسبب النقص. والتي بعد السلام كان بسبب الزيادة فقعد - [00:12:45](#)

قاعدة رحمه الله فقال كل سجود للسهو كل سهو كان نقصانا في الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام وتفسير هذا فقها كما تقدم في القولين السابقين - [00:13:04](#)

ان الصلاة الناقصة جبرت بماذا بسجود السهو فلان النقص حصل فيكون السجود قبل السلام داخل الصلاة واما السهو ان كان الزيادة فقد وقعت زيادة في الصلاة فلا تحتل زيادة اخرى بسجود السهو فتجعل بعد السلام - [00:13:25](#)

هذا فقه هذا فقه للنصوص. ومع ذلك فهو ربط بهذا الفقه والتفصيل بما جاء في الادلة فلم يبتدعوا من عندهم قولا لكن قالوا هذا نوع من فقه تلك النصوص. قال رحمه الله ان كان نقصانا فالسجود قبل السلام وان كان زيادة فالسجود - [00:13:45](#)

بعد السلام اكمل واذا اجتمعا قال واذا اجتمع سهوان زيادة ونقصان فالسجود له ما قبل السلام اذا اجتمع هل المصلي في صلاته سهوان احدهما الزيادة والثاني نقص يعني نسي التشهد الاول وقام هذا نقص - [00:14:05](#)

ثم زاد ركعة في اخر الصلاة حصل عنده زيادة ونقص فلن يسجد مرتين لان الفقهاء الاربعة متفقون على انه لو تكرر السهو في الصلاة فلا يسجد الا مرة واحدة سجدين خلافا لابن ابي ليلى فيقول لكل سهو سجدة. لكن الذي عليه الكافة ان السهو لو تكرم فيسجد مرة واحدة سجدين - [00:14:25](#)

طيب السؤال قبل السلام او بعد السلام على هذا المذهب الذي يجعل السجود للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام. فاجتمع عنده زيادة ونقص قال فيسجد هما قبل السلام. تغليباً لجانب النقص وابقاء للسجود داخل الصلاة. نعم - [00:14:50](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال ابو عمر ابن قال ابو عمر ابن عبد البر هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه. يقصد مذهب الامام ما لك

رحمه الله والحافظ الامام ابن عبدالبر من فقهاء المالكية - [00:15:11](#)

ونقل الاتي فيما يسوقه المصنف رحمه الله في نقل مذهب ما لك وامام احمد وداوود وكله مما ينقله عن الحافظ بن عبدالبر في كتابه الاستذكار. نعم قال هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه. ولو سجد عنده احد لسهوه بخلاف ذلك. فجعل السجود كله بعد - [00:15:27](#)

للسلام او كله قبل السلام لم يكن عليه شيء. لانه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده لاختلاف اثار المرفوعة والسلف من والسلف من هذه الامة في ذلك. نعم. قال ولو في قول الامام مالك ومذهبه رحمه الله - [00:15:51](#)

لو خالف احد فكان سهوه نقصا ثم سجد بعد السلام او بالعكس زيادة فسجد قبل السلام. خلافا لما قرره في المذهب قال لم يكن عليه شيء اذا هو كلام في الافضية لا في الحتمية - [00:16:11](#)

ولو سجد قبل او بعد لاجزأه ذلك قال هو من باب ما لو قضى القاضي باجتهاد. لانه لا لا يغير اجتهاد باجتهاد والقاضي في مسألة لا يحاكم الى اجتهاد غيره لو خالفه فيه. فانه ليس بناء على نص موجب للحكم بل هو اجتهاد. والاجتهاد - [00:16:26](#)

مبناه غلبة الظن. قال لاختلاف الاثار المرفوعة واختلاف السلف ايضا في هذه المسائل. نعم قال واما الامام احمد فقال الاسرم سمعت احمد بن حنبل يسأل عن سجود السهو. اقبل السلام ام بعده - [00:16:46](#)

فقال في مواضع فقال في مواضع قبل السلام. فقال في مواضع قبل السلام وفي مواضع بعده. كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين. ومن سلم في ثلاث سجد ايضا بعد السلام -

[00:17:04](#)

على حديث عمران ابن حصين وفي التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري وحديث عبدالرحمن بن عوف.

ممتاز. الآن هذا - [00:17:26](#)

نقل عن مذهب الامام احمد هو المذهب الرابع ويبدو في ظاهره انه موافق لمذهب الامام مالك رحمه الله. لم؟ لانه فرق في المواضع واعمل الاحاديث الواردة كلا في بابها فقال جاء السجود قبل السلام في مواضع وبعد السلام في مواضع ثم فصل فقال ان سلم من

اثنتين سجد بعد السلام كحديث - [00:17:49](#)

اليدين من رواية ابي هريرة رضي الله عنهم. من سلم في ثلاث سجد ايضا بعد السلام كحديث عمران ابن حصين رضي الله عنه. واذا كان تحريا يسجد وبعد السلام على حديث ابن مسعود. واذا كان قياما من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بحنة. نزل كل

حديث في موضعه - [00:18:16](#)

هذا ليس مطابقا لمذهب الامام ما لك بل قريب منه جدا وجه الاختلاف في الجملة الآتية. طيب ماذا في غير هذه الصور ماذا لو وقع سهو في غير هذه الصور؟ هنا يأتي الاختلاف - [00:18:35](#)

مذهب داود الظاهري رحمه الله انه لا يسجد للسهو الا في هذه الخمس السور التي جاءت فيها الاحاديث ولو وقع سهو للمصلي في غير فلا سجود واما الفقهاء فيقولون لا المسألة ليست اقتصارا على تلك المواضع الخمسة - [00:18:51](#)

بل الفقه تععيد واستخراج لاحكام تلك المواضع لاجرائها على ما سواها فما عدا هذه المواضع قال الاثرم قلت لاحمد قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل فما كان سوى هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلها قبل السلام - [00:19:09](#)

انه يتم ما نقص من صلاته. خلاص هذا هو الجواب عند الامام احمد. غير هذه المواضع الخمسة التي وردت فيها الاحاديث يكون السجود قبل السلام. وهنا الاختلاف لانه على طريقة مذهب الامام مالك رحمه الله ليس هكذا. بل يعاد بها الى القاعدة ان كان نقصا

فقبل السلام وان كان - [00:19:31](#)

زيادة فبعد السلام. نعم قال ولولا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام. يعني على طريقة مذهب الامام الشافعي رحمه الله الله. نعم. قال لانه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام. ولكن اقول كل ما روي عن النبي صلى الله عليه -

[00:19:51](#)

عليه وسلم انه سجد فيه بعد السلام فانه يسجد فيه بعد السلام. وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام. هذه الخلاصة في مذهب الامام احمد كل سهو ورد في السنة في سورة انه يسجد بعد السلام يسجد بعد السلام اتباعا لسنة - [00:20:14](#) وما عداها فيكون قبل السلام لانه الاقعد وفقها فانه جبر لخلل وقع في الصلاة فينبغي ان يكون داخل الصلاة وقبل الخروج منها بالسلام. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقال داوود لا يسجد احد للسهو الا في الخمسة المواضع التي سجد فيها النبي - [00:20:35](#)

صلى الله عليه وسلم انتهى انتهى ما نقله المصنف رحمه الله عن الامام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى اذا خلاصة ذلك خمسة مذاهب كما سمعت. الشافعي رحمه الله كل السجود قبل السلام. ابو حنيفة رحمه الله كل سجود السهو - [00:20:59](#) بعد السلام مالك رحمه الله ان كان السهو نقصا فقبل السلام وان كان زيادة فبعد السلام الامام احمد رحمه الله ينزل الاحاديث في مواضعها وما عداها فالسجود يكون قبل السلام. داود الظاهري رحمه الله لا سجود الا في المواضع التي وردت فيها السنة - [00:21:18](#) ايش يعني؟ يعني اما ان تنقص ركعتين وتسلم او تترك التشهد او تصلي ثلاثا وتسلم او تزيد خامسا غير هذا لا يسجد للسهو. لم؟ لان السنة وردت به ولا يزداد عليه. ولهذا فان جملة خلاف الفقهاء رحمهم الله - [00:21:38](#) الكرام هو دوران حول تلك النصوص فإذا ممكن ان تقسمها ابتداء الى قسمين. فمنهم من قال لا سجود للسهو الا في المواضع التي وردت ولا يجوز القياس عليها. وهذا مذهب الظاهرين وهو نسبه للامام داود رحمه الله - [00:21:57](#) والامام احمد يوافق في الصلوات المذكورة. يعني التي وردت فيها النص يوقف فيها على النص. وخالفه فيما وراءها وبقيّة الفقهاء قاسوا على هذه الاحاديث كل المواضع على المذاهب التي سمعتم. فمنهم من قال هو مخير في كل سهم - [00:22:16](#) ان شاء سجد قبل السلام وان شاء سجد بعد السلام ولم يذكر المصنف رحمه الله هذا المذهب لانه قول لبعض الفقهاء وليس مذهبا مستقلا انما هو مذهب وجيه. انه على التخيير - [00:22:36](#)

قال ومنهم من قال قال كقول ابي حنيفة رحمه الله الاصل في سجود السهو كله بعد السلام. ويتأول البقية الاحاديث عليه. وقال الامام الشافعي رحمه الله كل سجود السهو قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه. قال الامام مالك رحمه الله ان كان السهو زيادة فبعد السلام والا فقبله - [00:22:50](#)

قال الامام النووي رحمه الله معلقا على هذا الخلاف الثري بين الفقهاء رحمهم الله في مسائل سجود السهو في الصلاة قالوا واقوى المذاهب مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك. وقول بالتخيير. قال وعلى القول بمذهب مالك - [00:23:12](#) لو اجتمع في صلواته سهوان سهو بزيادة. وسهو بنقصان سجد قبل السلام. قال الامام القاضي عياض وجماعة ايضا من المالكية ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد بعد السلام او قبله للزيادة او للنقص انه يجزئه - [00:23:38](#) ولا تفسد صلواته. قال وانما اختلافهم في الافضل فاذا لا حرج. ثبتت السنة بذلك. فلو صلى مصلي ووقع له سهو ثم جلس يفكر في صلواته اسجد قبل السلام او بعد السلام وكان قد درس المسألة قبل في المدرسة لكنه نسيها في الصلاة - [00:24:03](#) او يذكر انه حضر فيها مجلسا ليلة الجمعة في المسجد الحرام وسمع المسألة لكنه لما وقع له السهو نسي واصابه زهول فحاول ان يقع او ان يفعل شيئا موافقا للصواب ويفعل فعلا صحيحا. فهذا قول العلماء رحمهم الله لا حرج - [00:24:24](#) ان سجد قبل السلام او بعد السلام. وايضا اذا كنت مأموما في مسجد وانت فقيه في المسألة ودرستها وعرفت حكمها. فوجدت امامك خالف ما تراه صوابا. كان ينبغي ان يسجد قبل السلام فسجد بعد - [00:24:44](#)

او كان ينبغي ان يسجد بعد السلام فسجد قبل فلا تشوش عليه فاذا انتهت الصلاة لك ان تكلمه على انفراد بان الاقرب الى السنة كذا وكذا لكن لا تقول له امام جماعة المصلين اخطأت - [00:25:00](#) كان ينبغي ان تسجد قبل السلام فلماذا سجدت بعد؟ او كان ينبغي ان تسجد بعد؟ فلماذا جعلته قبل؟ الامر هنا في الافضية. والا من حيث الجواز فكل صحيح جائز ان شاء الله تعالى والله اعلم - [00:25:15](#) احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما الشك فلم يعرض له صلى الله عليه وسلم. وانما امر فيه بالبناء على يقيني واسقاط الشك

والسجود قبل السلام. الشك في الصلاة لم يعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم وقع له زيادة - [00:25:30](#)

وقع له نقص لم يقع له الشك ومع ذلك بين لنا حكمه عليه الصلاة والسلام. نعم قال فقال الامام احمد الشك على وجهين اليقين

والتحري. كيف يعني؟ يعني انت في صلاتك - [00:25:50](#)

وانت قائم من السجود الى الركعة التالية شككت هذه الثالثة او الثانية ثم حاولت ان تتذكر هل جلست للتشهد فلم تتذكر شيئا كل

مصل يا كرام يشك في صلاته لا يخرج عن حالين - [00:26:08](#)

اما انه يحاول ان يتذكر ليصل الى الصواب او لا يدرك شيئا فان حاول التذكر ووصل الى شيء يظن انه هو الصحيح بالنسبة اليه يقال

له شك وتحري اه ما معنى تحري؟ انه جلس يبحث ويتذكر ويتحري هل هو الان في الركعة الثانية او الثالثة؟ في الثالثة او الرابعة؟

اذا هو تحري - [00:26:26](#)

ثم تذكر شيئا فاخذ به نقول هنا شك مع التحري الحال الثانية جلس يفكر وظل يتذكر لكنه ما وصل الى شيء فعندئذ لن يقف معلقا

عليه ان يكمل صلاته فماذا سيفعل؟ يبني على اليقين - [00:26:56](#)

كيف يعني يبني على اليقين؟ انت الان تشك هل الركعة الثالثة التي تقوم اليها اللي هي الثالثة او الرابعة تبني على اليقين ان تجعلها

الثالثة وتزيد رابعة. وهذه قاعدة عند الفقهاء الشك في العدد - [00:27:16](#)

يكون بالبناء على الاقل والشك في الفعل يكون بالبناء على العدم. يعني شككت فعلت او ما فعلت ما اليقين انك ما فعلت احتياطا

لتفعل شككت في العدد طفت بالبيت ولا تدري هذا الشرط الخامس او السادس حاولت ان تتذكر ما اهديت الى شيء - [00:27:32](#)

الخامس وتزيد سادسا وسابعا رميت حصى الجمرات وفي يدك كومة من الحصى فانت تعد ثم شككت هذه الحصاة الرابعة او

الخامسة ما اليقين هكذا البناء على اليقين لذا كل شك له حالتان. اما ان يتحري فيبني على التحري. ويقال له غلبة ظن - [00:27:51](#)

واما الا يصل الى شيء فيلغي ذلك الشك ويبني على اليقين واليقين في العدد هو الاقل. اذا سورة للشك وكتاهما جاءتا في السنة بين

النبي عليه الصلاة والسلام حكم هذه الحال وحكم هذه الحال. نعم - [00:28:14](#)

قال الامام احمد قال الامام احمد الشك على وجهين اليقين والتحري. فمن رجع الى اليقين الغى الشك. متى يرجع الى اليقين اذا لم

يصل بالتحري الى شيء ولم يصل بالتذكر الى شيء. خلاص يلغي ذلك التفكير ويبني على اليقين. نعم - [00:28:33](#)

قال فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر

الوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور - [00:28:56](#)

طيب وسيأتي الان الاحاديث التي اشار اليها رحمه الله. حديث ابي سعيد رضي الله عنه فيه الشك الذي لا غلبة ظن معه ويبني على

اليقين. حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه الشك مع التحري في الصواب. وكلنا - [00:29:14](#)

كذلك يا كرام اي واحد يشك في صلاته فلا يخرج عن هاتين الحالتين ومن سبل التذكر ان يتذكر المصلي هل هذه الركعة الثانية او

الثالثة يتذكر انا جلست للتشهد او ما جلست - [00:29:32](#)

ثم يغلب على ظن انه جلس للتشهد فيجعلها قرينة انها الركعة الثانية وقام الى الثالثة وليس العكس او كانت صلاة جهرية فيتذكر انه

جهر في الركعة السابقة. اذا هذه الثالثة وليست الثانية. وهكذا من سبل التحري. فان لم يهتدي الى شيء - [00:29:48](#)

على اليقين كما تقدم. ومن لطيف ما يذكر ان جماعة في المسجد سها امامهم فلما سلم قالت طائفة صلاتك ناقصة وقالت اخرى بل

تامة فقال اخرون لا صليت ثلاثة وجزم اخرون بانها اربعة وتماره في المسجد. فقام احدهم وجزم بان امامهم قد صلى ثلاث ركعات

وبقيت - [00:30:05](#)

قالوا كيف تجزب قال انا في كل ركعة في الصلاة اتذكر دكانا لي امر عليه واحاسب صاحبه. وقد راجعت ثلاث دكاكين وبقي واحد

على ذلك انه يقينا ما صلى الا ثلاث ركعات وهذا مما ينجح فيه الشيطان والله المستعان - [00:30:28](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله اما حديث ابي سعيد فهو اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعة فليطرح الشك

وليبنى على ما استيقن. ثم يسجد سجدين قبل ان يسجد. ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. قال - [00:30:49](#)

واحد شك وليبني علامة استيقظ وليسجد قبل ان يسلم. اذا حدد في هذا الحديث ان موضع السجود متى قبل السلام وهو نبينا قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ. اذا فمن شك - [00:31:11](#)

وبنى على اليقين بان اخذ بالاكل في العدد يجعل سجوده قبل السلام نعم واما حديث ابن مسعود. قال واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب - [00:31:26](#)

ثم ليسجد سجدتين. اذا قال اذا شك فليتحري الصواب. قلنا هذا التحري ما هو؟ هو ان يغلب على ظنه احد الاحتمال الذين شك فيهما ساجد في الصلاة في الركعة الاولى لكن نسي هذه السجدة الاولى او الثانية - [00:31:42](#)

هل جلس للتشهد او ما جلس؟ هل هذه الركعة الرابعة او الثالثة قال فليتحري الصواب. لما اشار عليه الصلاة والسلام الى التحري جعل السجود. قال ثم ليسجد سجدتين. الرواية هنا ليس - [00:31:59](#)

ليس فيها موضع السلام هل هو قبل او بعد؟ ولهذا قال المصنف رحمه الله وفي لفظ في الصحيح ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين فجعل صلى الله عليه وسلم السجود بعد السلام. اذا فمن كان له شك وتحري سجد بعد السلام. ومن كان له شك وبني - [00:32:14](#)

على اليقين سجد قبل السلام. كلا الحديثين حديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما حديث صحيح خرجه الامام مسلم في صحيحه نعم قال وفي لفظ واما حديث ابن مسعود واما حديث ابن مسعود فهو اذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب ثم ليسجد سجدتين - [00:32:34](#)

متفق عليهما وفي لفظ في الصحيحين ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين وهذا هو الذي قال الامام احمد واذا رجع الى التحري سجد بعد السلام والفرق عنده بين اليقين والتحري ان المصلي اذا كان امام المصلي ان المصلي اذا كان اماما بنى على غار - [00:32:56](#)

بظنه واكثر وهمه وهذا هو التحري. فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد. هذه طريقة اكثر اصحابه في تحصيل ظاهر مذهب - [00:33:20](#)

ذهب عدد من فقهاء الامام مذهب الامام احمد رحمهم الله الى التفصيل الذي اشار اليه المصنف وان اليقين والتحري يكون بحسب حالة المصلي. فان كان اماما يبني على الظن والتحري وان كان منفردا بنى على اليقين - [00:33:39](#)

تفرق بين حالة المنفرد وحالة الامام. وجعل هذا هو تحصيل مذهب الامام احمد كما قال رحمه الله. ان كان اماما بنى على ظنه وهذا هو التحري ويسجد بعد السلام. وان كان منفردا بنى على اليقين وسجد قبل السلام قال بنى على اليقين. واليقين كما قلنا هو - [00:33:58](#)

اقل في العدد وان كان في الفعل فهو العدم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وظاهر نصوصه انما قال وعنه روايتان اخريان احدهما انه ويبني على اليقين مطلقا وهي مذهبه وهي مذهب الشافعي ومالك - [00:34:18](#)

والاخرى على غالب ظنه مطلقا. نعم. ثمة طريقة اخرى عن الامام احمد رحمه الله او روايات ان الشك ينبغي ان يبني فيه على اليقين لقوله عليه الصلاة والسلام فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وهذه طريقة الجمهور - [00:34:38](#)

وهو مذهب الشافعي ومالك. رحم الله الجميع. كل من شك فليبني على اليقين. كيف يعني يبني على اليقين ان شك فعل او ما فعل فالاصل العدم وان شك في العدد فالاصل الاقل اليقين هو الاقل. يقول يبني على اليقين وعمدتهم فليضطرر الشك وليبني على ما استيقن - [00:34:57](#)

واما الرواية الاخرى في حديث ابن مسعود فليتحري الصواب اولوه بانه على معنى البناء على اليقين. وانه ليس حالة اخرى لكنها رواية وطريقة عند بعض الفقهاء. نعم قال وظاهر نصوصه انما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي. فمع الشك يبني على اليقين. الشك يا كرام هو - [00:35:18](#)

واستواء حالتي او احتمالي بلا ترجيح استواء الاحتمالين بلا ترجيح يسمى شكاً فعندما تتردد بين امرين محتملين ولا مرجح لاهدم لاحدهما على الاخر يقال فيه استواء الطرفين وهذه الحالة تسمى شكاً - [00:35:44](#)

فان ترجح احد الطرفين فالراجح ظن والمرجوح وهم فالشك استواء الحاليتين بلا مرجح فان ترجح احد الاحتمالين فالكفة الراجحة

ظن والمرجوحة وهم فهذا قالوا في حالة الشك يبني على اليقين لانه لا مرجح لاحد الاحتمالين. وفي حاجة الظن او اكثر الوهم فانها مرجح - [00:36:01](#)

كن عند بعضهم قال المصنف رحمه الله ظاهر نصوص مذهب الامام احمد تدل على التفريق بين الشك وبين الظن الغالب القوي. نعم قال فمع الشك يبني على اليقين ومع اكثر الوهم او الظن الغالب يتحرى. وعلى هذا مدار اجوبته وعلى - [00:36:28](#)  
حالين حمل الحديثين والله اعلم وقال ابو حنيفة في الشك اذا كان اول ما عرض له اول ما عرض له استأنف الصلاة وان عرض له كثيرا فان كان له ظن غالب بنى عليه. وان لم يكن له ظن بنى على اليقين. حيث اشار رحمه الله - [00:36:48](#)

الى مذهب الائمة في حال المصلي في الشك فذكر ان مذهب مالك والشافعي ورواية عند احمد البناء على اليقين مطلقا مع التفصيل الذي عن الامام احمد رحم الله الجميع ختم ببيان مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله في مسألة الشك. قال يفرق بين الشك الذي يعرض - [00:37:12](#)

وفي اول الصلاة فيستأنف الصلاة يعني يعيدها. يقطع ويعيد الصلاة ليكون على يقين. وان كان عرض له الشك كثيرا فان له ظن بنى عليه وان لم يكن له ظن بنى على اليقين كالتفصيل المأثور عن الامام احمد رحم الله الجميع. انتهى الفصل وثمة - [00:37:32](#)  
هو مهم كل ما يذكره الفقهاء يا كرام في مسألة السهو في الصلاة يشار فيه الى تنبيهين مهمين. احدهما لا يدخل في مسائل السهو واحكامه سائل الوسوسة في الصلاة فانها لا تدخل في هذا الباب اطلاقا. بمعنى ان من يعرف من نفسه كثرة الوسوس في الصلاة. وكثرة الخواطر التي تشككه في - [00:37:52](#)

افعاله فهذا له حكم اخر مستقل. لان الوسوسة لها علاج هي داء وتحتاج الى دواء. فلا نعاملها معاملة والاحكام والمسائل والسجود قبل او بعد لان الموسوس لو استسلم لوسوسته واسترسل لخطراته فلا يكاد يصلي صلاة الا ويسجد فيها للسهو - [00:38:18](#)  
وربما سجد وسجد وصلى وسجد للسهو ثم لا تظمن نفسه فيعيد الصلاة. واذا اعاد تكرر الامر معه بلا علاج فلا يدخل في هذه المسائل المذكورة ها هنا احكام الوسوسة عافانا الله واياكم. التنبيه الثاني يا كرام يفرق دائما - [00:38:41](#)  
في الشك سواء قلنا في الصلاة او في غير الصلاة. بين شك يعرض للمصلي في صلاته وشك يعرض له بعد الفراغ من صلاته. وكذلك الطواف والسعي وسائر العبادات يأتي بعض الناس فيسأل يقول لما اتممت الطواف والسعي واتممت العمرة ورجعت الى السكن - [00:39:01](#)

شككت عندي شوط ناقص في الطواف او اتممت السعي او ما اتممت يا احبة لا يلتفت الى الشك الوارد بعد الفراغ من العبادة. فان هذا غالبا من الشيطان ولا يتعلق للمسلم حكم به. الشك الذي يقع لك انت في الطواف تعامل معه. وانت في السعي تعامل معه وانت في الصلاة تعامل - [00:39:23](#)

معه كيف؟ على القاعدة التي سمعت ان كان لك غلبة ظن فاعمل بما غلب على ظنك وان بقيت على الشك ولم يترجح لك احد الاحتمالين فابني على اليقين. وهو كما قلنا الاقل في العدد وفي الافعال العدم - [00:39:47](#)  
ما عدا ذلك فلا يلتفت والا سيتسلط الشيطان على احدنا كلما فرغ من طواف ومن سعي ومن عمرة ومن حج ومن صلاة الشيطان فيقول لعلك ولعلك وحصل وربما كذا. فيدفعه لان يعيد الطواف ويعيد السعي ويعيد العمرة ويعيد الصلاة - [00:40:04](#)  
ربما قال احدنا في البداية لا بأس بزيادة الخير. والتثبت في العبادة وابراء الذمة والاخذ بالاحوط. هذا ليس صحيحا ولا يقول هذا الفقهاء بل يقولون لا يلتفت الى الشك الطارئ بعد الفراغ من العبادة. فان كثر وتكرر هذا في كل صلاة في - [00:40:24](#)  
كل طواف فاعلم انه مبادئ وسوسة يتسلط بها الشيطان. وخير علاجها التجاهل وفضل ادويتها عدم المبالاة بها. ولا الالتفات اليها ولا اشتغال القلب والخطر بها. ولو راعاها الشخص ابتداء وقال احتياطا - [00:40:43](#)

وابراء للذمة فان هذا مدخل الشيطان ليثبت قواعد الوسوسة في داخله. ثم عندئذ ينطلق الى باقي امور الحياة. الطهارة الوضوء الحمام اكرمكم الله الاستنجاء ثم يتمادى به فيشككه في علاقته بزوجته واهله تطلقت او بقيت في ذمته قلت لها قالت لك ويفسد

عليه حياته كلها - [00:41:01](#)

نسأل الله السلامة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة وقد تقدم انه كان في التشهد يرمي ببصره الى اصبعه في الدعاء ولا يجاوز ببصره اشارته. هذا فصل - [00:41:25](#)

يختم به المصنف رحمه الله تلك المسائل بعد سجود السهو وهو من اللطائف يا كرام هل مما يعين على الخشوع في الصلاة العينين او تقول هو ليس من السنة او نقول مكروه - [00:41:48](#)

الفقهاء على اقوال فمنهم من قيم من مكروهات الصلاة تغميض العينين في الصلاة طيب تعال معي الى الهدي النبوي ما الذي ثبت؟ الذي ثبت عندنا ما تقدم في صفة الصلاة وفي جلسة التشهد تحديدا انه - [00:42:04](#)

فيه الصلاة والسلام كان اذا رفع اصبعه الموحدة والسبابة في التشهد يرمي ببصره لا يجاوز نظره اصبعه كما في صحيح المسلم هذا صحيح هذا هو الهدي النبوي. تقدم انه في التشهد يرمي ببصره الى اصبعه في الدعاء ولا يجاوز - [00:42:21](#)

بصره اشارة اصبعه عليه الصلاة والسلام طيب هل ثبت انه كان يغمض عينيه؟ قال ما ثبت ولا نجد حديثا في ذلك دلالة على انه ثبت تغميض عينيه صلى الله عليه وسلم في الصلاة. نعم - [00:42:41](#)

قال وذكر البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها الكرام قطعة قماش تكون ستارة على الجدار او على النافذة. ويقال لها يقال للستارة قرام اذا كانت خفيفة شفافة - [00:42:58](#)

كان لعائشة رضي الله عنها قيرام سترت به جانب بيتها. يعني احد الجدران او الجوانب في بيتها وغالبا ما يكون مدخل الباب الى حجرة فيوضع الستر بالا يقع نظر الداخل الى ما في الحجرة مباشرة - [00:43:18](#)

سيكون نوعا من الستر. نعم قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامة هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاة - [00:43:36](#)

ما معنى اميطي ازبدي ابعدى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي. سؤال هذا على ايش يدل انه كان يغمض او كان يبصر كيف عرفت يقول كان ينظر الى التصاوير - [00:43:53](#)

اذ قال فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي اراد المصنف رحمه الله ان يقول ان الفقهاء لما قالوا ليس من السنة تغميض العينين استدلووا بمثل هذا الحديث في صحيح البخاري - [00:44:11](#)

انه قال لعائشة رضي الله عنها ازيلي عنا قراءة واميطي قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي. ولو كان يغمض عينيه لما كان يراها عليه الصلاة والسلام. لكن هذا الاستدلال فيه مناقشة كما سيشير المصنف رحمه الله - [00:44:26](#)

قال ولو كان يغمض عينيه لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر. لان الذي كان يعرض له في صلاته هل هو تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها؟ او نفس رؤيتها. هذا محتمل. انت الان لو دخلت الى اه - [00:44:44](#)

دار فرأيت صورة في الجدار ثم دخلت الى حجرة اخرى وكبرت وصليت. وعرضت لك السورة التي رأيت هل هذا لانك في الصلاة تنظر اليها؟ الجواب لا. اذا قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها فانه لا - [00:45:04](#)

تصاويره اي تصاوير القرام تعرض في صلاتي. هل هي نفس الرؤية يعني هو في الصلاة وينظر اليها فعندئذ تكون الدلالة ان العين مفتوحة. او يقصد تذكر التصاوير بعد رؤيتها. طيب ما الفرق؟ الفرق لو كان التذكر يحصل ولو - [00:45:24](#)

كانت العينان مغمضتين فانك تتذكر بل يزداد التذكر اذا اغمضت العينان طب هذا محتمل وهذا محتمل. لما قال فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي هذا امر والامر الاخر يقال اكان ستار عائشة رضي الله عنها او قرامها في قبلته عليه الصلاة والسلام - [00:45:44](#)

اوليس كذلك ليس في الحديث دلالة ولا يشير اليه غالبا فلو كان في قبلته لكان هذا اكد يريد المصنف ان يصل الى استدلال انه لم يثبت انه كان يغمض عينيه صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:46:07](#)

قال وايبين دلالة منه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة دلالة على ماذا على انه لم يكن يغمض عينيه صلى الله عليه وسلم. واسمع الحديث. قال صلى في خميصة لها اعلام. يعني مخططة -

00:46:24

والخميسة ما يلبس ايضا كالقميص ونحوها تلبس على النصف الاعلى من الجسد فنظر الى اعلامها نظرة لو كان يغمض عينيه ايرى ما في القميص؟ الجواب لا. نعم فلما انصرفا فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهنم واتوني بامبجانيتها. فانها الهتك -

00:46:50

انفا عن صلاتي. يعني هذا الحديث يدل على انه كان يصلي فاتح العينين صلى الله عليه وسلم لانه ما استحب ان ينظر الى الاعلام المخططة في في في قميصه او في قميصته عليه الصلاة والسلام. فلما انزعج وما - [00:47:12](#)  
عجبه ذلك كرية فقال اذهبوا بخميصة هذه الى ابي جهنم من اصحابه رضي الله عنه واتوني بام بجالية ابي جهل لانها كانت يعني كما نقول اليوم سادة ليس فيها شيء من التصاوير او التخطيط - [00:47:31](#)  
قال فانها الهنتي انفا عن صلاتي. قال وفي الاستدلال به ايضا ما فيه. نعم في الاستدلال به ايضا ما فيه. اذ غايته انه حانت منه التفاتة اليها فشغلته بتلك الالتفاتة. يعني لا يضل - [00:47:46](#)

00:48:03

الاهتمام به بامور الجيش. تقدم الحديث ها هنا في بداية الفصل الجامع وانه عليه الصلاة والسلام مع استحضر قلبه وخشوعه في الصلاة وجمع كليته في اقباله على ربه كان يظهر منه بعض الاعمال التي لا تنافي هذا الاصل العظيم في حضور قلبه - [00:48:27](#)  
وخشوع جوارحه صلى الله عليه وسلم. وذكر من الامثلة هناك لسانه عليه الصلاة والسلام فارسا طليعة يستطلع وكان في الصلاة ينظر الى الشعب الذي يأتي منه الفارس ويرتقب قدومه عليه الصلاة والسلام. هذا لم يكن انشغالا بل هو شغل القلب بامر مهم وهو -

00:48:47

في الصلاة ويجمع في ذلك بين امرين عظيمين حضور القلب التام في الصلاة مع قدرته على ان يجمع مع ذلك هما يعيش لاجل الدين صلوات الله وسلامه عليه احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف يدل على ذلك على ماذا -

00:49:07

انه كان يصلي وهو مفتوح العينين صلى الله عليه وسلم. قال وقد يدل يعني ليس هذا جزما لكنه محتمل. نعم وقد يدل وقد يدل على ذلك مد يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما - [00:49:31](#)  
ما رأى الجنة وكذلك رؤية النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المحجن. يشير رحمه الله تعالى الى الحديث الصحيح الذي اخرج الامام مصري من رواية جابر رضي الله عنه في قصة كسوف الشمس - [00:49:48](#)

والحديث طويل. قال انكشفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس ان ما انكسفت لموت ابراهيم. فقام النبي صلى الله عليه وسلم. فصلى بالناس ست ركعات باربع سجعات فبدأ فكبر.

ثم - [00:50:04](#)

ذكر رواية طويلة في صفة الصلاة العجيبة. التي ما عهدا الصحابة ما عهدوا مثلها من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا في الطول ولا في الكيفية في الصلاة ركوعين في ركعة - [00:50:26](#)  
وتوالي بالطول في القيام والركوع ونحو ذلك. الى ان قال في الرواية صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس - [00:50:42](#)

وفي رواية لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ثم قال ما من شيء توعدون انه الا قد رأيت في صلاتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها - [00:50:58](#)  
قال وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار. كان يسرق الحاج بمحجنه. فان فطن له قال انما تعلق بمحجنه. وان غفل

عنه ذهب بمحجنه قال وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا - [00:51:21](#)

قال ثم جيء بالجنة كل ذلك والنبى عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف فأراه الله النار. وبعض احوال اهلها واره الله الجنة. قال ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت - [00:51:47](#)

قمت في مقامي. اذا في صلاته تأخر ولم يدري الصحابة ما به عليه الصلاة والسلام. فبين لهم انه انما تأخر لانه رأى النار رأى عين فرجع مخافة ان يصيبه من لفحها بشدة ما عين صلى الله عليه وسلم من حقيقة الامر. ثم قال ثم جيء بالجنة - [00:52:03](#)  
ذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي يعني رجع الى مصلاه. قال ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه. ثم بدا لي الا افعل ما فما من شيء توعدونه الا قد رأيت في صلاتي هذه. رأى - [00:52:26](#)  
اراد ان يقطف عنقودا من عنب ليريهم اياه بعد الصلاة فيقول له هذا من عنب الجنة لكنه تراجع عن ذلك قال ثم بدا لي الا افعل صلوات الله وسلامه عليه. طيب كل هذه المشاهد تدل على ماذا - [00:52:46](#)

انه كان يصلي فاتحا عينيه. طب ليش ما جزم المصنف؟ قال وقد يدل فجعله على الاحتمال لاحتمال ان تكون الرؤية مع تغميض العينين يعني قد يقول قائل ليس في الحديث دلالة صريحة بل ربما اقول انا ان هذا لو كان مغمضا عينيه فرأى تلك المشاهد صلى الله - [00:53:03](#)

الله عليه وسلم رؤيا رح لا رؤيا بصر. فتكون رؤية قلبية ويحصل هذا اكد مع تغميض العينين. فلاجل هذا احتمال وان كان مرجوحا لم يجزم وهذه طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم فيما كان محتملا من الامور لا يبادرون بالجزم. ويجعلون الامر مع غلبة الظن - [00:53:27](#)

ورجحانه ان بقي فيه بقية احتمال تركوا له موضعا لاجل تقدير المسائل بانصاف وهذا هو ميزان العلم بلغنا الله واياكم بفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله وكذلك حديث مدافعتة للبهيمة التي ارادت ان تمر بين يديه. تقدم هذا ايضا فيما سبق - [00:53:51](#)  
في حديث ابي داود في السنن انه قال في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناخر فحضرت الصلاة فصلى الى جدار فاتخذة قبله. ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه. فما زال - [00:54:15](#)  
يدارنها حتى لصق بطنه بالجدار صلى الله عليه وسلم ومرت من ورائه. طيب هذا على ماذا يدل كان يفتح عينيه والا ما رأى البهمة او الشاة او ولد الشاة يمر ولو كان مغمضا عليه لما رآها عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:54:35](#)

قال ورده الغلام والجارية وحجزه بين الجاريتين. وكذلك احاديث رده السلام بالاشارة على من سلم عليه وهو في الصلاة فانه انما كان يشير الى من يراه. وكذلك حديث تعرض الشيطان له في صلاته فاخذه فخنقه - [00:54:54](#)  
وكان ذلك رؤية عين. فهذه الاحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة صلى الله عليه وسلم. وكل هذه الاحاديث قد مرت في مجالس مضت فيما اورده المصنف هناك رحمه الله تعالى. نعم - [00:55:17](#)

قال وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكرهه الامام احمد كرهت ماذا؟ تغميض العينين في الصلاة نعم قال فكرهه الامام احمد وغيره وقالوا هو من فعل اليهود. واباحه جماعة ولم يكرهوه. وقالوا قد يكون - [00:55:37](#)  
قراية الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها. اذا قولان للفقهاء فمنهم من يقول تغميض العينين تشبه باليهود فيكون مكروها ومنهم من قال بل هو من الاسباب التي تعين على الخشوع في الصلاة. والمصنف سيختتم رحمه الله بتفصيل يفرق فيه بين - [00:55:56](#)

متى يكون تغميض العينين مقبولا؟ ومتى لا يكون كذلك في الصلاة؟ نعم. قال والصواب ان يقال ان كان تفتيح العينين لا صلوا بالخشوع فهو افضل لانه السنة. نعم وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبته من الزخرفة والتزويق او غيره مما يشوش عليه قلبه فهنا لا - [00:56:17](#)

يكره التغميض قطعاً. والقول باستحبابه في هذا الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله اعلم يعني نظر الى

الحكمة. فان كان فتح العينين مشوشا لقلبه لان المكان فيه حركة وصخب - [00:56:42](#)

ولا يصرف ذلك عن قلبه الا بتغميض العينين لتحصيل الخشوع. قال لا يكون مكروها بل ربما يقال باستحبابه وان لم يكن له حاجة

يصلي في مسجد ومكان هادئ فتفتيح العينين افضل لانه الاقرب الى السنة وبه تم الفصل وبعون الله تعالى - [00:57:01](#)

وفضله اكثر من صلاتكم ليلتكم وجمعتكم غدا. على المصطفى الهادر بشيري صلى الله عليه واله وسلم. قد ان مدحتك في مقال وان

طاع البيان لكم ولبى نبي الحق هاك الحب صفوا وقلبا قدرا - [00:57:19](#)

بالله ربا. فاللهم صل وسلم وبارك عليه ازكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاکرام. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا

رب العالمين نسألك يا رب علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحا متقبلا وشفاء - [00:57:39](#)

من كل داء يا رب العالمين. اللهم وفقنا لرضاك واجعل عملنا في تقاك يا اكرم الاكرمين. اللهم احيينا على السنة وامتنا عليها حشرنا في

زمرة صاحبها صلى الله عليه وسلم. اللهم وفقنا لما تحب وترضى وخذ بنواصينا الى البر والتقوى. ربنا اتنا - [00:57:59](#)

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي يا ربي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:58:19](#)